

Distr.: General
13 July 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل*

ليبيا

* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.



الرجاء إعادة استعمال الورق

300715 030815 GE.15-11802 (A)



المحتويات

الصفحة

٣ مقدمة	
٣ أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض	
٣ ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	
٥ باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض	
١٦ ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات	

المرفق

٣٣ تشكييلة الوفد	
----	---------------------------	--

مقدمة

- ١ عقد الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل، المنصّأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثانية والعشرين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ . وأُجري الاستعراض المتعلق بليبيا في الجلسة الثانية المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠١٥ . وترأست وفد ليبيا وزيرة الشؤون الحنسانية وشؤون الطفل والحماية الاجتماعية، السيدة جوليا م. دنكان - كاسيل. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بليبيا في جلسته العاشرة المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ .
- ٢ وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررین التالي (المجموعة الثلاثية) لتسهيل استعراض الحالة في ليبيا: الاتحاد الروسي وغابون وفييت نام.
- ٣ وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦ الصادر عن المجلس، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في ليبيا:

(أ) تقرير وطني (الوثيقة A/HRC/WG.6/22/LBR/1);

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الوثيقة A/HRC/WG.6/22/LBR/2);

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الوثيقة A/HRC/WG.6/22/LBR/3).

-٤ وأُحيلت إلى ليبيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً البلدان التالية: ألمانيا، والجمهورية التشيكية، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

-٥ رحب وفد ليبيا بالفرصة المتاحة له للتفاعل مع سائر الدول الأعضاء ومناقشة كيفية مواصلة ليبيا تقدّمها في تنفيذ معايير حقوق الإنسان. وأضاف أن ليبيا تعتبر هذا الحوار مفيداً للغاية لتحديد الحالات الرئيسية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد.

- ٦ - وأفاد الوفد بأن ليبيريا حققت عدداً من الإنجازات الجليلة منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول الذي تناول حالتها قبل أربع سنوات. فقد أجرى البلد في عام ٢٠١١ انتخابات رئاسية وتشريعية سلمية للمرة الثانية منذ انتهاء الحرب الأهلية في عام ٢٠٠٣.
- ٧ - وأشار الوفد إلى أن الحكومة وضعت استراتيجية أمنية وطنية للأمن القومي في ضوء الانتهاء المرتقب لعمل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. ويشكل تعزيز الالتزام بحقوق الإنسان في قطاع الأمن جزءاً أساسياً من هذه الاستراتيجية كما يشكل الحرص على إقامة العدل عنصراً أساسياً لهذه الاستراتيجية، وأنشئت لذلك تدريجياً مراكز إقليمية للعدالة والأمن من أجل توفير الخدمات، لا سيما خارج العاصمة مونروفيا، بوجه أفضل.
- ٨ - وذكر الوفد أن ليبيريا نفذت أيضاً عدداً من السياسات الرامية إلى ترسیخ سيادة القانون وزيادة حماية حقوق الإنسان. ومن بينها خريطة الطريق الاستراتيجية لتضميد الجراح وبناء السلم والمصالحة على الصعيد الوطني، التي تضمنت توصيات قدمتها لجنة الحقيقة والمصالحة في البلد؛ وخطة التغيير التي أولت الأولوية لتطوير قطاع العدالة وتناولت قضايا شاملة متعلقة بحقوق الإنسان والفئات الضعيفة؛ وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي قدرت بتنفيذ الالتزامات الإقليمية والدولية التي قطعها البلد في مجال حقوق الإنسان، والتوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل.
- ٩ - وفيما يخص التصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، أشار الوفد إلى أن ليبيريا صدّقت في عام ٢٠١٢ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصادقت في عام ٢٠١٤ على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان، واتفاقية كامبала، والميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكومة.
- ١٠ - وأفاد الوفد بأن ليبيريا تتخذ الخطوات الالزمة لمعالجة التأخير الذي تواجهه في تقديم التقارير المتعلقة بالمعاهدات وبأنها تحظىاليوم بوضع جيد فيما يخص التقارير المطلوبة بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأضاف أنه يجري وضع اللمسات الأخيرة على الوثيقة الأساسية المشتركة. وأشار إلى أن الحكومة أعدت كذلك استراتيجية وطنية للفواء بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات ومنها تقديم التقارير المتعلقة بالمعاهدات، بغية معالجة مسألة التقارير الأخرى المتاخرة. وعلاوة على ذلك، شدد الوفد على بدء العمل على توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.
- ١١ - وأوضح الوفد أن المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان قامت بتدريب عدد من مراقبي حقوق الإنسان، وشرعت في تنفيذ برنامج الاعتراف والمغفرة (Palava Hut Programme) الذي يمثل مبادرة نقدية عقدت في إطار خريطة الطريق الاستراتيجية لتضميد الجراح وبناء السلم والمصالحة على الصعيد الوطني.

١٢ - ومع ذلك، أقرّ الوفد بأن العديد من التحديات تلوح في الأفق بالنسبة لحقوق الإنسان. وقد واجهت ليبريا تحديات إضافية في سعيها الدؤوب إلى تلبية احتياجات مواطنيها بسبب هشاشة مجتمعها. فقد شكل مؤخرًا انتشار الإيبولا أخطر تحديًّا لاستقرار البلد منذ انتهاء الحرب الأهلية التي دامت ١٤ سنة. وأفاد الوفد بأن آثار الإيبولا انتشرت على نطاق واسع فألحقت على وجه الخصوص أضراراً جسيمة بالاقتصاد والبني التحتية للرعاية الصحية. وأردف قائلاً إنه سيجري بعد بضعة أيام لا أكثر الإعلان عن القضاء على جميع حالات الإيبولا في ليبريا، وإن البلد يشعر بتفاؤل حذر بأن المرحلة الأسوأ دخلت في خير كان.

١٣ - وذكر الوفد أن ليبريا، إذ تبدأ بالخروج من إحدى أعظم الأزمات التي واجهتها في تاريخها الحديث، تتطلع إلى المشاركة بمحورية متقدمة في عملية تعزيز حماية حقوق الإنسان. وخلص قائلاً إن ليبريا تتطلع إلى الحصول على دعم مستمر من المجتمع الدولي فيما تسعى جاهدة إلى تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٤ - أدلّ ٧٦ وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

١٥ - وهنّأت زمبابوي ليبريا على ما شنته من حملات هدفها توعية الجمهور وتنقيه لتحسين وصول المرأة إلى العدل. ولاحظت أن ليبريا أنشأت وحدات تُعنى بحقوق الإنسان داخل القوات المسلحة والشرطة الوطنية بغية إدماج التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان في قطاع الأمن. وقدّمت زمبابوي توصيات.

١٦ - ورحبَت الجزائر بالإصلاحات المؤسسية والمعيارية التي أجرتها ليبريا من قبيل استراتيجية التنمية الشاملة، واستراتيجية توطيد السلام والمصالحة، وإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وإنشاء وحدة للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وقدّمت الجزائر توصيات.

١٧ - وهنّأت أنغولا ليبريا على ما اتخذته من تدابير تشريعية في مجال السياسات منذ الاستعراض الأخير المتعلق بها، ولا سيما فيما يخص حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وصون حقوق الطفل، ومكافحة الاتجار بالبشر. ورحبَت أيضًا باستهلال خريطة الطريق الاستراتيجية لتضييد الجراح وبناء السلم والمصالحة على الصعيد الوطني، وبالتطورات الناجحة التي شهدتها النظام القضائي. وقدّمت أنغولا توصيات.

١٨ - ونوهت الأرجنتين بالجهود المبذولة لتحسين مستويات المعيشة التي انخفضت بفعل أزمة الإيبولا. وأبدت اهتماماً بتنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة الحقيقة والمصالحة، ولا سيما تنفيذ

خريطة الطريق الاستراتيجية لتضمين الحجرا وبناء السلم والمصالحة على الصعيد الوطني. وقدّمت الأرجنتين توصيات.

١٩ - وهنّأت أستراليا ليبيريا على انتقالها من الحرب الأهلية إلى السلام وعلى الانتخابات الناجحة التي أُجريت في عام ٢٠١١. وقالت إنّما ما زالت تشعر بالقلق لأنّ رغم انضمام البلد إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، لم ينص دستورها بعد على إلغاء هذه الممارسة. وأعربت أيضًا أستراليا عن قلقها المستمر إزاء التقارير التي تُورّد ما تتعرّض له النساء والأطفال من عنف جنسي وعنف قائم على نوع الجنس. وقدّمت توصيات.

٢٠ - وهنّأت بنن ليبيريا على الجهود التي بذلتها للتصديق على عدة صكوك متعلقة بحقوق الإنسان. وأكّدت مرة أخرى تضامنها مع السلطات الليبرية في مساعيها للتغلب على الأزمة الصحية التي تسبّب بها وباء الإيبولا. وقدمت بنن توصيات.

٢١ - وأعربت بوتسوانا عن سرورها لاعتماد قانون الطفل، وللعمل الجاري من أجل مواءمة التشريعات المحلية مع الالتزامات الدولية. وأعربت مع ذلك عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وإزاء التقارير التي تُظهر المعدلات المرتفعة للوفيات النفايسية ووفيات الرضع، وخاصة في المناطق الريفية. وقدّمت بوتسوانا توصيات.

٢٢ - وهنّأت البرازيل ليبيريا على إجرائها انتخابات رئاسية وتشريعية سلمية للمرة الثانية منذ عام ٢٠٠٣. وأثنت على ليبيريا لمكافحتها الإيبولا وجددت دعمها لذلك المسعى. وقدّمت البرازيل توصيات.

٢٣ - ورحّبت بوركينا فاصو بالتدابير التي اتخذتها ليبيريا منذ الاستعراض الأول المتعلّق بها. وشجبت استمرار عمليات تشوّيه الأعضاء التناسلية الأنثوية وشجّعت ليبيريا على اتخاذ تدابير قوية لوضع حدّ لها.

٢٤ - وأثنت كندا على ليبيريا لمكافحتها الإيبولا. وحثّت ليبيريا على مواصلة الجهود التي تبذلها لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ومكافحة العنف الممارس في حق النساء والفتيات، ولا سيما تشوّيه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وقدّمت كندا توصيات.

٢٥ - وأفادت تشاد بأنّ ليبيريا أحرزت تقدّمًا كبيرًا منذ الاستعراض الأول المتعلّق بها إلا أنّ المشاكل الناجمة عن وباء الإيبولا أدّت مع الأسف إلى كبح هذا التقدّم. وهنّأت تشاد ليبيريا على إنشائهما مؤسّسات في مجال حقوق الإنسان وعلى تصدّيقها على الصكوك الدوليّة والإقليميّة المتعلّقة بحقوق الإنسان. وقدّمت تشاد توصيات.

٢٦ - وأعربت الصين عن قلقها إزاء الأثر الخطير الذي خلفه انتشار الإيبولا على حقوق الإنسان والحقوق الإنساني، وأثبتت على ليريا للجهود التي بذلتها في هذا السياق. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم مساعدة بقيادة إلى ليريا. وقدّمت الصين توصيات.

٢٧ - ورحبّت كولومبيا بما أبدته ليريا من التزام في مجال حقوق الإنسان وما بذلته من جهود لتنفيذ التوصيات المنشقة عن الاستعراض الأول. ورحبّت بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وباعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وقدّمت كولومبيا توصيات.

٢٨ - وثمنت الكونغو التزام ليريا بوضع التوصيات الصادرة عن لجنة الحقيقة والمصالحة موضع التنفيذ وذلك يجعل اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لجنة مستقلة فعلاً وتحسين إقامة العدل في كل أنحاء البلد. وقدّمت الكونغو توصيات.

٢٩ - وهنّأت كوستاريكا ليريا على تنفيذها خريطة الطريق الاستراتيجية لتضمين الجراح وبناء السلم والمصالحة على الصعيد الوطني للفترة ٢٠١٢-٢٠٣٠، وعلى اعتمادها خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان. وقدّمت كوستاريكا توصيات.

٣٠ - وأعربت كوت ديفوار عن شكرها ليريا على تقريرها الذي لا يكتفي بتقديم لحة عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المقبولة خلال الاستعراض الأول وإنما يوجز أيضاً التحديات المرتبطة بالتنفيذ الفعلي لهذه التوصيات. وأشارت كوت ديفوار إلى التقدّم الحاصل في شتى الحالات وأقررت بالتحديات التي ما زال على ليريا مواجهتها. وقدّمت كوت ديفوار توصيات.

٣١ - ودّكّرت كوبا أن ٥٣ متطوعاً من رعاياها يعملون في مجال الرعاية الصحية كانوا في مقدمة الذين هبّوا لتبليّة نداء الأمم المتحدة الداعي إلى مكافحة وباء الإيبولا. وناشدت كوبا المجتمع الدولي منح ليريا المساعدات المالية الازمة لتفوّق بنيتها التحتية بالرعاية الصحية. وقدّمت كوبا توصيات.

٣٢ - وقدّمت الجمهورية التشيكية توصيات.

٣٣ - وأثبتت جمهورية الكونغو الديمقراطية على ليريا لما بذلته من جهود للوفاء بالتزاماتها رغم التحديات الخطيرة التي واجهتها. وأشارت إلى عدد من الإنجازات التي أحرزها ليريا منذ الاستعراض الأول المتعلق بها في عام ٢٠١٠، فضلاً عن عدد كبير من الصعوبات التي ما زال على البلد تحطّيها. وقدّمت جمهورية الكونغو الديمقراطية توصية.

٣٤ - وأثبتت جيوبولي على ليريا للمنهجية التي أعدّها لتنفيذ التوصيات المنشقة عن الجولة الأولى من الاستعراض. ودعت جيوبولي المجتمع الدولي إلى دعم مساعي ليريا للتخفيف من الآثار السلبية للإيبولا على تطويرها، وإلى مساعدة البلد على رصد النتائج التي خلفتها الإيبولا على حالة حقوق الإنسان. وقدّمت جيوبولي توصية.

- ٣٥ ورحبَت مصر باستهلال الاستراتيجية الإنمائية الشاملة الطويلة الأجل، وبخطبة العمل الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٣، وبنَ قانون الطفل في عام ٢٠١٢. وشجَّعت ليبريا على الاستمرار في سياساتها الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس والعنف الممارس في حق أطفال الشوارع. وقدَّمت مصر توصيات.
- ٣٦ وشدَّدت غينيا الاستوائية على وجود حُوَّ من المصالحة والسعى إلى توطيد السلام يظهر بوضوح منذ ما يزيد على عشر سنوات. وبالرغم من الأزمة الصحية الأخيرة التي تسبَّب بها وباء الإيبولا، اخذت ليبريا عدداً من التدابير التي أثبتت حرصها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدَّمت غينيا الاستوائية توصيات.
- ٣٧ وشجَّعت إستونيا ليبريا على مواصلة الجهود التي تبذلها للانضمام إلى جميع الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وحثَت إستونيا ليبريا على إنفاذ القوانين المحلية الكفيلة بحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين، وعلى التحقيق بفعالية في هذه الحالات جميعها. وقدَّمت إستونيا توصيات.
- ٣٨ وأيدت المغرب الجهد الذي قامت به ليبريا لتحقيق الاستقرار. ورحبَت باستراتيجية "نحو ليبريا نحو عام ٢٠٣٠" الرامية إلى تحقيق المصالحة والسلام، وإنشاء مؤسسات حقوق الإنسان، وبالخطوة الخمسية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخطبة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وخريطة الطريق الاستراتيجية لتضميد الجراح وبناء السلم والمصالحة على الصعيد الوطني. وقدَّمت المغرب توصيات.
- ٣٩ وأشارت فنلندا إلى التقدُّم الذي أحرزته ليبريا فيما يخص الحفاظ على السلام والاستقرار. وأشارت شواغل بشأن مسألة إقامة العدل. ونظرت بعين الرضا إلى المبادرات التي اضطَّلت بها ليبريا للتصدي للعنف الذي تتعرَّض له المرأة، وشجَّعت ليبريا على وضع حد للعنف الممارس في حق المرأة. وقدَّمت فنلندا توصيات.
- ٤٠ ورحبَت فرنسا بتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وبذل الجهود لضمان حرية تنظيم المظاهرات السلمية. واستفسرت عن التدابير التي تعتمد ليبريا اتخاذها لمعالجة عواقب وباء الإيبولا على حقوق الإنسان. وقدَّمت فرنسا توصيات.
- ٤١ ورحبَت غابون بالتقدم الذي أحرزته ليبريا في ترسِّيخ سيادة القانون، وبالجهود التي بذلتها لضمان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والتي تشمل القيام بإصلاحات قانونية وإدارية هامة وإنشاء مؤسسات حقوق الإنسان. وحثَت غابون ليبريا على تكثيف مساعيها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٤٢ ورحبَت ألمانيا بما تبذله ليبريا من جهود لتحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق إنشاء مؤسسات حقوق الإنسان، وخريطة الطريق الاستراتيجية لتضميد الجراح وبناء السلم

والمصالحة على الصعيد الوطني، وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، والقانون المتعلق بحرية المعلومات. وأثنت ألمانيا على ليبريا لمكافحتها الإيبولا. وقدّمت ألمانيا توصيات.

٤٣ - وأثنت غانا على ليبريا لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحب بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، ودعت المجتمع الدولي إلى دعم ليبريا من أجل ضمان تشغيل اللجنة بكامل طاقتها. وقدّمت غانا توصيات.

٤٤ - لاحظت إندونيسيا أن ليبريا صدّقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن سائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قيد التصديق. وأشارت بالتدابير التشريعية الرامية إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها. وقدّمت إندونيسيا توصيات.

٤٥ - وأعرب العراق عن سروره لتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الشاملة الطويلة الأجل لعام ٢٠١٢. كما أعرب عن سروره لتحقيق المصالحة الوطنية، واستهلال خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٣. ورحب بالرغبة في توجيهه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة لزيارة ليبريا. وقدّم العراق توصيات.

٤٦ - وأشارت أيرلندا بالجهود التي بذلتها ليبريا للتصدي لفيروس الإيبولا. وأعربت عن قلقها إزاء فترات الاحتجاز المطولة قبل المحاكمة، وظروف الاحتجاز السيئة، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ومسألة تشويه الأعضاء التناسلية الأنوثية، وأعمال الترهيب، والعنف القائم على التوجه الجنسي أو الموية الجنسانية. وقدّمت أيرلندا توصيات.

٤٧ - وأثنت إيطاليا على ليبريا لاستجابتها في مواجهة انتشار الإيبولا ولما أحرزته من تقدّم في تعزيز حقوق الإنسان وصونها. ورحب إيطاليا بإلغاء عقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع، وبال موقف المتأخذ من الممارسات التقليدية الضارة، وبانخراط الرعماء التقليديين في هذا الأمر. وقدّمت إيطاليا توصيات.

٤٨ - وشجّعت اليابان ليبريا على ضمان تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان محلياً وعلى تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. وأعربت عن قلقها إزاء الفساد المنتشر في أجهزة إنفاذ القوانين وإزاء بطء الإجراءات القضائية. وأملت في أن يتواصل الحوار الدائري حول حرية الصحافة بطريقة ديمقراطية. وقدّمت اليابان توصيات.

٤٩ - وأحاطت كينيا علماً بخريطة الطريق الاستراتيجية لتضمين الحراك وبناء السلم والمصالحة على الصعيد الوطني، وإنشاء مؤسسات لحقوق الإنسان. وحثت ليبريا على تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية ورحبّت بتنسيق التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل. وقدّمت كينيا توصية.

٥٠ - وأعربت لاتفيا عن قلقها إزاء العدد المرتفع الحالات الاغتصاب المبلغ عنها، ولا سيما بين الصحايا الشباب، وإزاء العنف القائم على نوع الجنس. وقدّمت موساتها إلى ليبيريا حكومةً وشعباً لما تعرّض له جراء وباء الإيبولا. وقدّمت لاتفيا توصيات.

٥١ - وثمنت ليبا التقدّم الذي أحرزته ليبيريا في تنفيذ التوصيات المنشقة عن الجولة الأولى من الاستعراض، وخاصة فيما يخص تعديل تشريعاتها الوطنية لمواءمتها مع التزاماتها الدوليّة. وأعربت ليبا كذلك عن سرورها لتحقيق المصالحة الوطنية، واستهلال خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٣. وقدّمت ليبا توصية.

٥٢ - ورجّحت مدغشقر بتنفيذ استراتيجية إيمائية شاملة طويلة الأجل، وباعتماد خريطة الطريق الاستراتيجية لتضميد الجراح وبناء السلم والمصالحة على الصعيد الوطني. وأقرّت بالجهود المبذولة لتدعم المؤسسات وتحسين القوانين، وبالتالي تقدّم الحُرُز في مجال الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية. وشجّعت ليبيريا على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وقدّمت مدغشقر توصيات.

٥٣ - ونوهت مالي بما أبدته ليبيريا من التزام بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى التقدّم الذي أحرزته ليبيريا والذي تضمّن تدعيم الإجراءات الديمقراتية، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وقدّمت مالي توصية.

٥٤ - وأوضح وفد ليبيريا أنه كان يفترض أن يحضر دورة الفريق العامل هذه وفداً أكبر برئاسة وزير العدل، إلا أن عدّة مندوبي تعذر عليهم الحضور بسبب الظروف التي تواجهها ليبيريا على صعيد ترتيبات السفر ومنع التأشيرات. إلا أن الوفد صرّح بأن التوصيات وجميع الشواغل التي أُعربت عنها الدول الأعضاء ستُؤخذ في الاعتبار.

٥٥ - وأفاد الوفد أيضاً بأن الحكومة تواصل عملها لضمان سنّ القوانين الكفيلة بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس والمارسات المُسيئة للمرأة. وأضاف أنه جرى سنّ قانون يجعل من الاغتصاب جريمة لا يجوز الإفراج عن مرتكبها بكفالة، وأنشئت محكمة خاصة للدعوى المتعلقة بالاغتصاب وجرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. ولكن مع ذلك، وعلى الرغم من جميع الجهود المبذولة، ما انفك العنف الممارس في حق النساء والفتيات يزداد في البلد بمعدلات غير متوقعة.

٥٦ - وإن ذكر الوفد أن ليبيريا تُجري حالياً عملية مراجعة دستورها، أعرب عن أمله في أن يتم خلال عملية مراجعة الدستورتناول بعض التوصيات الصادرة عن وفود البلدان الأخرى. وأضاف الوفد أنه ينبغي للمرأة أن تستفيد بصورة متكافئة من التمكين الاقتصادي والاجتماعي، ومن التوظيف والتعليم، وأنه ينبغي للدستور أن يضمن الحقوق الإرثية لجميع النساء، وينبغي للقانون أن يحمي النساء من جميع أشكال العنف، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأكّد الوفد مرة أخرى أن قوانين مكافحة التمييز ستخضع للتنقيح خلال عملية مراجعة الدستور الجارية.

٥٧ - وفيما يختص إصلاح نظام العدالة، أفاد الوفد بأن ليبريا أحرزت تقدماً في هذا الصدد وأعرب عن التزامها بتحسين النظام وتعزيز إقامة العدل، ولا سيما عن طريق إنشاء مراكز تُعنى بالعدل والأمن في المناطق. وكما ذُكر أعلاه، قال الوفد إنه يجري حالياً إعداد الدعوة المفتوحة التي ستوجه إلى الإجراءات الخاصة وإنه يفترض إصدارها عما قريب.

٥٨ - وفيما يختص بالإيبولا، قال الوفد إن الحكومة رسمت خطة لتحقيق الاستقرار والتعافي الاقتصادي تتناول جميع القضايا ذات الصلة، ولا سيما البنية التحتية للرعاية الصحية، والتعليم، والحماية الاجتماعية، والرفاه. وأمل في أن تقوم الدول الأعضاء التي تشعر بالقلق من مرحلة ما بعد الإيبولا بمعاشرة هذه الخطة.

٥٩ - وامتدحت موريتانيا ليبريا لقيامتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الرغم من الصعوبات التي تواجهها. ورحب بتعاون ليبريا مع الإجراءات الخاصة، ومحاجتها للممارسات التقليدية الضارة، وحثت ليبريا على اجتنابها. وقدّمت موريتانيا توصية.

٦٠ - وأعربت المكسيك عن سرورها لوضع خريطة الطريق الاستراتيجية لتضميد الجراح وبناء السلم والمصالحة على الصعيد الوطني، وسياسة توطيد السلام والمصالحة الوطنية. ورحبـتـ بتضمين خطة التنمية الخاصة بليبريا قسماً عن القضايا الاجتماعية المتعلقة بحقوق الإنسان والفتات الضعيفة واللامساواة. وقدّمت المكسيك توصيات.

٦١ - وأشار الجبل الأسود بليبريا لتصديتها للإيبولا، وشدد على أهمية التخفيف من مظاهر اللامساواة في خدمات الرعاية الصحية. ورحبـ بالـإطارـ المؤسسيـ والاستراتيجيـ لـحقوقـ الإنسانـ،ـ وبـقانونـ الطفلـ.ـ وأعربـ عنـ قلقـهـ إـزـاءـ العنـفـ الجنـسـيـ وـالـعنـفـ القـائـمـ عـلـىـ نوعـ الجنسـ،ـ والتـميـزـ،ـ وـتشـويـهـ الأـعـضـاءـ التـنـاسـلـيـةـ الأـشـوـيـةـ،ـ مـسـتـفـسـراـ عـنـ مـدـىـ نـجـاحـ ليـبـرـياـ فـيـ معـالـجـةـ هـذـهـ الـأـمـورـ.ـ وقدـّمـتـ الجـبـلـ الأـسـودـ تـوـصـيـاتـ.

٦٢ - وأشارت إثيوبيا بليبريا لاستهلاـلـهاـ استـراتـيجـيـةـ لـتحـقيقـ التـنـميةـ،ـ وإنـشـائـهاـ مؤـسـسـاتـ وـطـنـيةـ لـحقـوقـ الإنسانـ،ـ وـوضـعـهاـ خـريـطةـ الطـرـيقـ الـاستـراتـيـجيـ لـتضـمـيدـ الجـراحـ وـبنـاءـ السـلمـ وـالمـصالـحةـ عـلـىـ الصـعـيدـ الوـطـنـيـ.ـ وـشـجـعـتـ إـثـيوـبـياـ لـيـبـرـياـ عـلـىـ موـاصـلـةـ تـكـثـيفـ جـهـودـهاـ لـمـعـالـجـةـ مشـكـلةـ الفـقـرـ.ـ وقدـّمـتـ إـثـيوـبـياـ تـوـصـيـاتـ.

٦٣ - وأحاطـتـ نـاميـبيـاـ عـلـمـاـ بـالـجهـودـ الـتيـ تـبذـلـهـاـ لـيـبـرـياـ لـلـتـعـافـيـ منـ آـثـارـ الحـربـ الأـهـلـيـةـ وـمـنـ اـنـتـشـارـ الإـيبـولاـ.ـ وقدـّمـتـ خـالـصـ تـهـانـيهـاـ عـلـىـ اـسـتـراتـيـجيـةـ "ـخـوضـ لـيـبـرـياـ نـحـوـ عـامـ ٢٠٣٠ـ"ـ،ـ وـخـطـةـ التـغـيـيرـ،ـ وـخـريـطةـ الطـرـيقـ الـاستـراتـيـجيـ لـتضـمـيدـ الجـراحـ وـبنـاءـ السـلمـ وـالمـصالـحةـ عـلـىـ الصـعـيدـ الوـطـنـيـ.ـ وقدـّمـتـ نـاميـبيـاـ تـوـصـيـاتـ.

٦٤ - وأشارت نيبال إلى التدابير المتخذة منذ الاستعراض الأول لتنفيذ التعهدات والتوصيات، واصفةً الإنحازات التي حفقتها ليبيريا رغم التحديات بالمرة للإعجاب. وعدّدت الخطوات المتخذة لتقوية نظام حقوق الإنسان في ليبيريا. وقدّمت نيبال توصيات.

٦٥ - وامتدحت هولندا الطريقة التي عوّل بها انتشار الإيغولا وقالت إنّها واثقة بأنّ ليبيريا ستتضمن عودة الناجين بسلام إلى قراهم. وأحاطت علمًا بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق المرأة وإنماء العنف الممارس ضد النساء. وقالت إنّها ما زالت تشعر بالقلق من الحيز المحدود الذي يختله المجتمع المدني. وقدّمت هولندا توصيات.

٦٦ - وأشارت النيجر إلى الجهود المبذولة، رغم الظروف العصبية، لتنفيذ التوصيات المنشقة عن الاستعراض الأول. وهنّأت ليبيريا على تدعيمها إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فحثتها على موافقة هذه الجهود وعلى تعزيز قدرات النظام القضائي.

٦٧ - وهنّأت نيجيريا ليبيريا على إنشائهما اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان واللجنة الإعلامية المستقلة. وأشارت إلى التزام ليبيريا المتواصل بعملية الاستعراض الدوري الشامل. ودعت نيجيريا المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى الاستمرار في التعاون مع ليبيريا لتدعمها مؤسساًها.

٦٨ - وامتدحت النرويج الجهود المبذولة لمكافحة انتشار الإيغولا، وأقررت بأنّ الأزمة قد أحرّت الإجراءات السياسية. وتحذّلت عّما يمثله ضعف قطاع العدالة والأمن من تحدّ وأبّدت الخطة الرامية إلى نقل مسؤولية الأمن من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إلى البلد، ولكنها أعربت عن قلقها من مدى قدرة البلد على فعل ذلك. وقدّمت النرويج توصيات.

٦٩ - ونوهت الفلبين بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في ليبيريا، فضلاً عن الخطوات المتخذة للتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ومواءمة القوانين المحلية مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. ولكن ظلّ يساورها القلق من العنف المنزلي، والممارسات التقليدية الضارة، وعمليات الاتجار. وقدّمت الفلبين توصيات.

٧٠ - ورحبّت بولندا بالتشريعات الخاصة بحماية الأطفال. وأعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة للقضاء على العنف الممارس في حق الأطفال، وإزاء التقارير التي تورد أعمال التمييز والمضايقة التي يتعرّض لها أعضاء الأقليات، وإزاء العنف الممارس في حق المدافعين عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية. وقدّمت بولندا توصيات.

٧١ - ورحبّت البرتغال باستهلال خطة العمل الوطنية الرامية إلى تنفيذ القرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن، و بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. وقدّمت البرتغال توصيات.

٧٢ - وألقت جمهورية كوريا الضوء على إنشاء لجنة مراجعة الدستور. وأحاطت علمًا بالمساعي المبذولة لإصلاح قطاعي العدالة والأمن وتحسين أحوال السجون. وقدّمت جمهورية كوريا توصيات.

٧٣ - وأشارت رواندا بلييريا لعقدها انتخابات سلمية، واستهلاكاها الاستراتيجية الوطنية المعونة "نحو ليبيريا نحو عام ٢٠٣٠"، وبذلها الجهد للتصدي لوباء الإيغولا. وحثّت رواندا المجتمع الدولي على مدّ ليبيريا بالدعم اللازم لمعالجة التحديات التي يواجهها البلد. وقدّمت رواندا توصيات.

٧٤ - ورحبَت السنغال بمساعي ليبيريا لتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، ومكافحة العنف الجنسي والمنزلي، فضلاً عن تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدّمت السنغال توصيات.

-٧٥ - وأشارت سيراليون على ليبيريا لما تبذله من جهود لمعالجة حالة حقوق الإنسان. وأشارت سيراليون إلى التزام ليبيريا بتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان ولكنها طرقت في الوقت نفسه إلى قلة الموارد المتاحة لتحقيق هذه المهمة فشلت على ضرورة مد ليبيريا بالمساعدة التقنية. وقدّمت سيراليون توصيات.

-٧٦- وأحاطت سنغافورة علماً بتنفيذ خطة التغيير وخطبة العمل الوطنية لحقوق الإنسان،
ولاحظت أن ليبيريا قامت بتعزيز سياساتها وتشريعاتها لأغراض مكافحة العنف الجنسي والعنف
القائم على نوع الجنس. ولكن أشارت إلى أن معدلات أعمال العنف هذه ما زالت عالية.
وقدمت سنغافورة توصيات.

- ٧٧ - وشجّعت سلوفاكيا ليبريا على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت بخطة العمل الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وألقت سلوفاكيا الضوء على ضرورة معالجة التحديات، ومن بينها مكافحة العنف الممارس في حق المرأة وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان فضلاً عن التحديات التي تعترى النظام القضائي. وقدّمت سلوفاكيا توصيات.

- ٧٨ - وأعربت سلوفينيا عن استمرار قلقها إزاء التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال ومن بينها العنف الممارس في حق الأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال، وإزاء المعدلات المرتفعة للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وقدّمت توصيات.

٧٩ - لاحظت جنوب أفريقيا بعض الإنجازات المحرزة في مجال حقوق الإنسان على الرغم من التحديات التي يواجهها البلد. ودعت جنوب أفريقيا إلى توفير الدعم الإضافي إلى ليريا حتى تتمكن من التصدي لوباء الإيبولا. وشجّعت جنوب أفريقيا ليريا على مواصلة جميع الجهود التي تبذلها لتعزيز وحماية وإنفاذ حقوق الإنسان بكاملها. وقدّمت جنوب أفريقيا توصيات.

- ٨٠ وأقرت إسبانيا بالجهود التي بذلتها ليبيريا لمواجهة انتشار الإيبولا. ورحبـت بوقف تنفيذ أحكام الإعدام. وأعربت عن قلقها إزاء اللجوء المفرط إلى الحبس الاحتياطي وإزاء النقص في الغذاء والنظافة الصحية المناسبة داخل السجون. وقدّمت توصيات.
- ٨١ لاحظـت السودان أن ليبيريا حققت عدداً من الإنجازات الملحوظة على الرغم من التحديـات التي واجهـتها في السنوات الأخيرة، ومن بينـها استهلال خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وقدّمت توصيات.
- ٨٢ وأشارـت السويد إلى أن معدلات العنف الجسـي والعنـف القائم على نوع الجنس ما زالت مرتفـعة مع أنـ الحكومة اتخذـت بعضـ التدابيرـ في هذا الصدد، وإلى أنـ تشـويهـ الأعضـاء التنـاسلـية الأنـثـويةـ ما فـتـئـ يـمارـسـ. ورـحبـتـ بـوقفـ عمـليـاتـ الإـعدـامـ بـحـكـمـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـ. وقدـّمتـ السـوـيدـ تـوـصـيـاتـ.
- ٨٣ وإذا رـحبـتـ سـوـيسـراـ بـتـصـديـقـ لـيبـيرـياـ عـلـىـ عـدـةـ صـكـوكـ مـتـعلـقـةـ بـحقـوقـ الإـنـسـانـ، أـشـارـتـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـبـلـدـ لـمـ يـفلـحـ حـتـىـ الـآنـ فـيـ تـجـسيـدـ التـزـاماـتـ الـدـولـيـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوىـ الـوـطـنـيـ. وقدـّمتـ سـوـيسـراـ تـوـصـيـاتـ.
- ٨٤ وأـحـاطـتـ تـايـلـانـدـ عـلـمـاـ بـإـعـادـادـ خـطـةـ الـعـلـمـ الـو~طـنـيـ لـحقـوقـ الإـنـسـانـ وـبـالـتـصـديـقـ عـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ حقوقـ الأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ. وـشـجـعـتـ تـايـلـانـدـ لـيبـيرـياـ عـلـىـ مـرـاجـعـةـ تـشـريعـاـتـهاـ بـغـيـةـ ضـمـانـ موـاءـمـتهاـ مـعـ الـاتـزـاماـتـ الـدـولـيـةـ فـيـ مـجـالـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ. وأـعـربـتـ تـايـلـانـدـ عـنـ قـلـقـهاـ إـزـاءـ قـلـلـةـ خـدـمـاتـ الرـعـاـيـةـ الـصـحـيـةـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـرـيفـيـةـ وـإـزـاءـ مـظـاهـرـ التـفاـوتـ بـيـنـ الـمـنـاطـقـ عـلـىـ صـعـيدـ الـخـدـمـاتـ الـصـحـيـةـ. وأـعـربـتـ عـنـ قـلـقـهاـ إـزـاءـ حـالـاتـ الـجـرـائـمـ الـجـنـسـيـةـ الـمـرـتكـبةـ فـيـ حـقـ الـأـطـفـالـ. وقدـّمتـ تـوـصـيـاتـ.
- ٨٥ وـامـتدـحتـ تـيمـورـ -ـ ليـشـتيـ لـيـبـيرـياـ بـذـلـتـهاـ لـتعـزيـزـ حقـوقـ الـمـرأـةـ. ولـكـهاـ أـعـربـتـ عـنـ قـلـقـهاـ إـزـاءـ حـالـاتـ الـعـنـفـ الـجـنـسـيـ الـمـرـتكـبةـ فـيـ حـقـ الـنـسـاءـ. وقدـّمتـ تـوـصـيـاتـ.
- ٨٦ وـرـحـبـتـ توـغوـ باـعـتـمـادـ خـطـةـ الـعـلـمـ الـو~ط~ن~ي~ لـحقـوقـ الإ~ن~س~ان~, وـتـنـفـيـذـ التـوـصـيـاتـ الـمـنـبـثـقـةـ عـنـ الـاسـتـعـارـضـ الـدـوـريـ الـشـامـلـ وـالـتـيـ قـبـلـتـهاـ لـيـبـيرـياـ، فـضـلـاـ عـنـ التـقـدـمـ الـمـحرـزـ فـيـ تـنـفـيـذـ التـوـصـيـاتـ الـصـادـرةـ عـنـ جـلـةـ الـحـقـيـقـةـ وـالـمـصالـحةـ. وقدـّمتـ تـوـصـيـاتـ.
- ٨٧ وأشارـتـ تـرينـيدـادـ وـتـوبـاغـوـ إـلـىـ النـمـوـ السـرـيعـ لـاقـتصـادـ لـيـبـيرـياـ وـإـلـىـ التـصـديـقـ عـلـىـ مـعـاهـدةـ تـجـارـةـ الـأـسـلـحةـ. وقدـّمتـ تـوـصـيـاتـ.
- ٨٨ وأـحـاطـتـ تـونـسـ عـلـمـاـ بـالـتـقـدـمـ الـمـحرـزـ فـيـ جـمـلةـ أـمـورـ مـنـهـاـ تـنـفـيـذـ الـاسـتـراتـيـجـيـةـ الـإـنـمائـيـةـ الشـامـلـةـ وـخـطـةـ الـعـلـمـ الـو~ط~ن~ي~ لـحقـوقـ الإ~ن~س~ان~, وـشـجـعـتـ تـونـسـ لـيـبـيرـياـ عـلـىـ إـدـرـاجـ حـقـوقـ الإ~ن~س~ان~ فـيـ دـسـتـورـهاـ الـجـدـيدـ. وـحـثـتـ تـونـسـ الـمـفـوضـيـةـ السـامـيـةـ لـحقـوقـ الإ~ن~س~ان~ عـلـىـ الـاستـجـابـةـ لـطـلـبـ لـيـبـيرـياـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـسـاعـدـةـ تقـنيـةـ. وقدـّمتـ تـوـصـيـاتـ.

-٨٩ - وأثنت تركيا على ليبريا لإعدادها مختلف الاستراتيجيات وخطط العمل الخاصة بحقوق الإنسان على الرغم من التحديات المتعددة التي يواجهها البلد. وشجعت الحكومة على اتخاذ التدابير لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقدّمت توصيات.

-٩٠ - وأشارت أوغندا إلى الإنجازات التي حققتها ليبريا فيما يخص استحداث الإطار الضوري لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على الرغم من التحديات العديدة. ودعت أوغندا المجتمع الدولي إلى دعم ليبريا في بناء قدراتها في شتى القطاعات، بما في ذلك النظام القضائي والشرطة. وقدّمت أوغندا توصيات.

-٩١ - ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بخطة الاستثمار لبناء نظام صحي قادر على الصمود في ليبريا بوصفها خطة وقائية. وحثت ليبريا على التأكيد من حماية حرية الدين عند القيام بعملية مراجعة الدستور. وقدّمت توصيات.

-٩٢ - وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على ليبريا لعقدها انتخابات ناجحة في ظل المتطلبات العالية التي تتضمنها مكافحة وباء الإيبولا. وأعربت عن قلقها إزاء تفشي العنف الجنسي الممارس في حق النساء، وإزاء وجود أسوأ أشكال عمال الأطفال في قطاعي الزراعة والتعدين. وقدّمت توصيات.

-٩٣ - ورحت أوروغواي بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأحاطت علمًا باعتماد استراتيجية وطنية ترمي إلى تفيذها وبإدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تشريعاتها. وقدّمت توصيات.

-٩٤ - وأقرت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالمساعي التي بذلتها ليبريا للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وهي تتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين تشريعاتها. وحثت جمهورية فنزويلا البوليفارية المجتمع الدولي على مدّ ليبريا بالدعم اللازم لدفعها إلىمواصلة جهودها. وقدّمت جمهورية فنزويلا البوليفارية توصية.

-٩٥ - وأشارت كابو فيريدي إلى أن وطأة الممارسات التقليدية في ليبريا شديدة جدًا وهي تشكل عقبة رئيسية تعيق إرادة الحكومة وعملها. ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة ليبريا على تعزيز حقوق الإنسان. وقدّمت كابو فيريدي توصيات.

-٩٦ - ورحب وفد ليبريا بالتوصيات المقيدة خلال الاستعراض. وقد اتخذت ليبريا تدابير صارمة للامتثال للمبادئ المكرسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ومع أن بعض التقدم قد تحقق في مجال رسم السياسات والبرامج من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل أفضل، سلم الوفد بأنه ما زال ينبغي اتخاذ بعض التدابير الأخرى لمعالجة القضايا المشار إليها خلال دورة الفريق العامل هذه. ومن هذه القضايا المعادات المرتفعة للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وخاصة اغتصاب الأطفال، وال الحاجة إلى بناء قدرات الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين والأجهزة القضائية

على إجراء التحقيقات، والمستويات المرتفعة للاحتجاز السابق للمحاكمة، وال الحاجة إلى مراجعة التشريعات المحلية لمواءمتها مع التزامات ليبريا في مجال حقوق الإنسان، وضرورة حل مشكلة التقارير المتأخرة المتعلقة بالمعاهدات.

٩٧ - وصرّح الوفد بأن ليبريا ملتزمة بحماية حقوق الناجين من الإيبولا وأيتام هذا المرض، وتحسين نظام الرعاية الصحية في أعقاب وباء الإيبولا.

٩٨ - وأعرب الوفد عن سروره لإعلام الدول بأن لجنة مراجعة الدستور قد أخذت حقوق الإنسان في الاعتبار أثناء عملها الذي كان يجري حالياً. وقد حرت في إطار هذه العملية معالجة قضايا متصلة بحقوق الإنسان، ومن بينها الحق في المساواة وعدم التمييز، وحقوق المرأة في إطار العلاقة الزوجية، فضلاً عن التدابير والأحكام الخاصة الكفيلة بضمان حقوقها الإثيّة، وحماية حقوق الطفل، والحماية من جميع أشكال العنف، وضرورة تحقيق المساواة في مشاركة الرجل والمرأة، وضرورة استخدام صيغ لغوية تشمل الجنسين.

٩٩ - وفي الختام، أعرب الوفد مرة أخرى عن التزام ليبريا بالوفاء بالتزاماتها الدوليّة في مجال حقوق الإنسان. وأعرب عن تطلع ليبريا إلى العمل مع مجلس حقوق الإنسان والهيئات الدوليّة الأخرى فيما يواصل هذا البلد تقدّمه نحو تفزيذ التدابير الداعمة لحقوق الإنسان. أما التوصيات الصادرة عن الوفود، فستولّيها حكومة ليبريا الاهتمام الواجب، بما في ذلك الممثلون الذي عجزوا عن حضور الاستعراض، وستدرج في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات**

١٠٠ - ستدرس ليبريا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥:

١-١٠٠ الانضمام إلى أبرز الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تشاد);

٢-١٠٠ مواصلة التصديق على الصكوك الدوليّة التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد، ولا سيما الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (كوت ديفوار);

٣-١٠٠ الانتهاء من عملية التصديق على الاتفاقيات الدوليّة ذات الصلة التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد (جمهورية الكونغو الديمقراطية);

٤-١٠٠ التوقيع والتصديق على الصكوك الإقليمية والدولية التي لم تصبح الدولة طرفاً فيها بعد (مدغشقر);

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ٥-١٠٠ تكثيف جهودها للتصديق على الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- ٦-١٠٠ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال) (سيراليون)؛
- ٧-١٠٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)؛
- ٨-١٠٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تيمور - ليشتي) (تونس) (أوروغواي)؛
- ٩-١٠٠ التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (العراق) (البرتغال) (أوروغواي)؛
- ١٠-١٠٠ التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (السودان)؛
- ١١-١٠٠ التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (إستونيا) (بولندا)؛
- ١٢-١٠٠ التصديق على البروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل (سلوفاكيا)؛
- ١٣-١٠٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الموقع في عام ٢٠٠٤، واتخاذ التدابير المحلية اللازمة لتنفيذها (البرازيل)؛
- ١٤-١٠٠ التعجيل بالتصديق على مجموعة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي جرى قبولها أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠، ولا سيما البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل (كايو فيردي)؛
- ١٥-١٠٠ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حقوق الأطفال، بما في ذلك التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها ليبيريا وتنفيذها (فرنسا)؛
- ١٦-١٠٠ مواصلة الجهود التي تبذلها لاتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لحماية وتعزيز حقوق الطفل من خلال التعجيل بعملية التصديق على البروتوكول الاختياري

لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في العبادة والمواد الإباحية (إندونيسيا)؛

١٧-١٠٠ التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

١٨-١٠٠ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجبل الأسود) (البرتغال) (تونس) (سييراليون)؛

١٩-١٠٠ مضاعفة الجهود المبذولة لضمان التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (غانا)؛

٢٠-١٠٠ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سييراليون)؛

٢١-١٠٠ مواصلة العمل الذي تضطلع به للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

٢٢-١٠٠ الصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مالي) (أوروغواي)؛

٢٣-١٠٠ تعديل دستورها لإلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛

٢٤-١٠٠ تسريع الإصلاحات الدستورية لإلغاء عقوبة الإعدام (الكونغو)؛

٢٥-١٠٠ إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون (الجبل الأسود)؛

٢٦-١٠٠ إلغاء عقوبة الإعدام التي أعادت إدراجها في القانون (ألمانيا)؛

٢٧-١٠٠ إجراء الإصلاح الدستوري اللازم لإلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛

٢٨-١٠٠ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛

٢٩-١٠٠ الإعلان رسمياً عن وقف تنفيذ أحكام الإعدام كخطوة باتجاه إلغائها كلياً (توغو)؛

٣٠-١٠٠ مواصلة وقف تنفيذ أحكام الإعدام بحكم الأمر الواقع واتخاذ مزيد من الخطوات لإلغائها قانوناً (نيبال)؛

٣١-١٠٠ مواصلة وقف تنفيذ أحكام الإعدام والعمل على إلغائها (كостاريكا)؛

٣٢-١٠٠ إلغاء عقوبة الإعدام كلياً في جميع الحالات والظروف (البرتغال)؛

- ٣٣-١٠٠ حذف الفقرة التي تجيز فرض عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة قانونية منصوص عليها في القانون (الترويج)؛**
- ٣٤-١٠٠ الظر في إلغاء القانون الذي يجيز فرض عقوبة الإعدام، والإعلان عن وقف توقيع عقوبة الإعدام تمهيداً لإنفائها كلياً بما يتفق مع التزامات Liberia بموجب البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛**
- ٣٥-١٠٠ مراجعة التشريعات الوطنية لمواءمتها مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سويسرا)؛**
- ٣٦-١٠٠ إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛**
- ٣٧-١٠٠ إسقاط عقوبة الإعدام من التشريعات امتنالاً للالتزامات الناشئة عن تصديق Liberia على البروتوكول الاختياري الثاني (فرنسا)؛**
- ٣٨-١٠٠ إلغاء عقوبة الإعدام كلياً، بما يتواافق مع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛**
- ٣٩-١٠٠ إلغاء التشريعات التي تجيز فرض عقوبة الإعدام، بما يتواافق مع التزامات Liberia بموجب البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**
- ٤٠-١٠٠ تحليل إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛**
- ٤١-١٠٠ اتخاذ خطوات باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام (جنوب أفريقيا)؛**
- ٤٢-١٠٠ إلغاء عقوبة الإعدام والقيام دون إبطاء بتحجيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن (السويد)؛**
- ٤٣-١٠٠ إتمام عملية المراجعة التي يخضع لها دستورها وتشريعاتها الوطنية بغية ضمان توافقها مع الصكوك الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي أصبح البلد دولة طرفاً فيها (المكسيك)؛**
- ٤٤-١٠٠ الحرص على أن تستند مراجعة الدستور بقوة إلى حقوق الإنسان وعلى أن تلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛**
- ٤٥-١٠٠ تعزيز جهودها للقضاء على التمييز ضد المرأة بإدراج مبدأ المساواة في الدستور أثناء عملية المراجعة الدستورية الجارية (ألمانيا)؛**

- ٤٦-١٠٠ إدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور، والعمل على مكافحة التمييز القائم على نوع الجنس وخاصة التمييز الممارس في حق فئات الأرياف، ولا سيما فيما يتعلق بحقهن في الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية وحقهن في الملكية والأمن (مصر)؛
- ٤٧-١٠٠ موافاة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالمعلومات عن الخطوات المتتخذة لإدراج تعريف للتمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية المناسبة، وعن مسألة إدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور (غانا)؛
- ٤٨-١٠٠ تعزيز جهودها في مكافحة العنف الجنسي باعتماد إطار قانوني هدفه مواجهة العنف ضد المرأة، وإدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور (تيمور - ليشتي)؛
- ٤٩-١٠٠ تعزيز مواءمة تشريعاتها المحلية مع التزاماتها الدولية (جيبيوتي)؛
- ٥٠-١٠٠ العمل على مواءمة تشريعاتها المحلية كلياً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (مقدغشقر)؛
- ٥١-١٠٠ مواءمة تشريعاتها الوطنية كلياً مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛
- ٥٢-١٠٠ تنسيق تشريعاتها المحلية لأغراض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (কুস্টারিকা)؛
- ٥٣-١٠٠ إجراء مراجعة شاملة للتشريعات المحلية ذات الصلة لضمان التوافق التام مع اتفاقية حقوق الطفل (مصر)؛
- ٥٤-١٠٠ الإسراع في إنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة الذي تم التصديق عليه في عام ٢٠٠٤، وتسريع عملية إدراج أحكام الصكوك الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان والمصدق عليها في التشريعات الوطنية (الجمهورية التشيكية)؛
- ٥٥-١٠٠ إلغاء جميع القوانين والسياسات التي تتطوي على تمييز ضد المدافعين عن حقوق الإنسان (أستراليا)؛
- ٥٦-١٠٠ مواءمة إطار قوانينها وسياساتها مع التزاماتها الدولية، بما في ذلك الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك بإلغاء جميع القوانين

والسياسات التي تقيد حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم بما فيها
قوانين التشهير والقذف (هولندا);

- ٥٧-١٠٠ الإسراع باعتماد قانون مكافحة العنف المنزلي (بنن);
- ٥٨-١٠٠ اتخاذ تدابير تصون وتحمي الأسرة بوصفها النواة الطبيعية للمجتمع
وتوفير بيئة مناسبة للأسر تراعي احتياجات الأطفال في ليبيريا (أوغندا);
- ٥٩-١٠٠ ضمان تتمتع المرأة بنفس حق الرجل في نقل جنسيته إلى ذريته،
ولا سيما من خلال حذف المادة ١٢٠(ب) من الجزء الثالث من "قانون الهجرة
والجنسية" (سويسرا);
- ٦٠-١٠٠ اعتماد قانون يحظر صراحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية
(أوروغواي);
- ٦١-١٠٠ اعتماد قوانين تمنع الممارسات التقليدية الضارة (مدغشقر);
- ٦٢-١٠٠ سن تشريعات وتعزيز التوعية فيما يخص حظر تشويه الأعضاء
التناسلية الأنثوية (السويد);
- ٦٣-١٠٠ الإسراع بسن قانون مكافحة العنف المنزلي، وتحريم تشويه الأعضاء
التناسلية الأنثوية، وإنفاذ قوانين تحمي الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين،
ومقاضاة الموظفين المتأمرين ومعاقبتهم (أستراليا);
- ٦٤-١٠٠ بناء قدرات المؤسسات القائمة والوحدات المعنية بمكافحة العنف
الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بغية التصدي بوجه خاص للعنف ضد المرأة
- بما في ذلك العنف الجنسي وتشويهه/قطع الأعضاء التناسلية الأنثوية - من أجل منع
العنف وحماية الضحايا وجمع الأدلة الكاملة والتحقيق في هذه الجرائم وملاحقة
مرتكبيها (فنلندا);
- ٦٥-١٠٠ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة
والعنف المنزلي باتخاذ جملة تدابير منها اعتماد تشريعات جديدة لهذا الغرض
وضمان تنفيذها بصورة فعالة (إيطاليا);
- ٦٦-١٠٠ تعديل قانون الجنسية لضمان المساواة في الحقوق بين الرجل
والمرأة فيما يخص نقل الجنسية إلى الأولاد والأزواج (المكسيك);
- ٦٧-١٠٠ تعزيز قدرات محكمتها الخاصة المعنية بقضايا الاغتصاب وسائر
أشكال العنف، وإنفاذ القوانين المناهضة لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتعزيز
جهودها الرامية إلى استحداث برامج وطنية ل النوعية الجمهور بمشكلة العنف الجنسي
والعنف القائم على نوع الجنس (هولندا);

- ٦٨-١٠٠ تقوية الوحدات المعنية بحماية المرأة والطفل، ومنحها القدرات الضرورية لجمع كامل الأدلة اللازمة وللتحقيق في جميع حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (أوروغواي)؛
- ٦٩-١٠٠ تحسين وصول ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إلى العدالة، وتعزيز قدرات الشرطة على التحقيق في حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وإصدار التشريعات المناسبة بما فيها قانون مكافحة العنف المنزلي (سلوفينيا)؛
- ٧٠-١٠٠ تعزيز تنفيذ قوانينها المحلية التي تحمي الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين، والتحقيق على وجه السرعة في الحالات المبلغ عنها، وتقديم الجناة إلى العدالة (تايلند)؛
- ٧١-١٠٠ إعداد استراتيجية وقائية شاملة مقتنة بتشريعات مناسبة من أجل التصدي للمعدلات المرتفعة للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (ترنيداد وتوباغو)؛
- ٧٢-١٠٠ تنفيذ ما يرد في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان من أحكام ترمي إلى حماية الأشخاص الضعفاء ومن بينهم الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابون بالمهق والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية والأشخاص الذين ثبتت إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٧٣-١٠٠ ضمان مواءمة جميع القوانين ذات الصلة، سواء المدونة أو العرفية، مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وضمان التطبيق الصارم لقانون الطفل (سلوفينيا)؛
- ٧٤-١٠٠ إصدار التشريعات وتنفيذها بصورة فعالة واتخاذ تدابير أخرى متصلة بالسياسات والبرامج للوفاء بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات فيما يخص القضاء على أسوأ أشكال عماله الأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٧٥-١٠٠ تعديل الأحكام التمييزية المستندة إلى التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية، ولا سيما فيما يخص المساواة في الوصول إلى الخدمات والوظائف العامة (أوروغواي)؛
- ٧٦-١٠٠ النظر في نزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية التي تجري بالتراضي (البرازيل)؛

- ٧٧-١٠٠ إلغاء الأحكام القانونية التي تجرّم المثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (فرنسا)؛
- ٧٨-١٠٠ إلغاء القانون الذي يجرّم العلاقات الجنسية التي تقام بالتراصي بين بالغين من نفس الجنس (بولندا)؛
- ٧٩-١٠٠ إلغاء القواعد المعمول بها في القانون المحلي التي تميّز ضد فئة المثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (إسبانيا)؛
- ٨٠-١٠٠ إلغاء المادة ٤١-٧٤ من القانون الجنائي واتخاذ جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الالزمة للقضاء على التمييز والعنف القائمين على التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية (أيرلندا)؛
- ٨١-١٠٠ إلغاء مواد القانون الجنائي المتعلقة بتجريم العلاقات الجنسية التي تقام بالتراصي بين بالغين من نفس الجنس، وسحب مشروع القانون المعروضين حالياً على مجلس النواب والرامين إلى تشديد الصفة الجرمية للعلاقات الجنسية المثلية (كندا)؛
- ٨٢-١٠٠ اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير متصلة بالسياسات لمنع العنف ومكافحته ومواجهة التمييز القائم على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية (كولومبيا)؛
- ٨٣-١٠٠ تعزيز القدرات المؤسسية للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان المنشأة في عام ٢٠١١، وزارة العدل، والجهاز القضائي (كостاريكا)؛
- ٨٤-١٠٠ توفير الموارد الكافية للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان لمساعدتها على تنفيذ ولايتها الأساسية (مصر)؛
- ٨٥-١٠٠ اتخاذ التدابير الالزمة لضمان التزام اللجان الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان التزاماً تاماً بمبادئ باريس (فرنسا)؛
- ٨٦-١٠٠ النهوض بقدرات اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان على إجراء التحقيقات، وضمان مشاركة المجتمع المدني في عملها مشاركة كاملة (المكسيك)؛
- ٨٧-١٠٠ تعزيز قدرات اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وتوفير الوسائل الالزمة لها لتمكينها من تنسيق الأعمال المتعلقة برصد حقوق الإنسان والتحقيقات والأنشطة الميدانية (البرتغال)؛

- ٨٨-١٠٠ اتخاذ التدابير الالازمة لاستحداث إجراءات داخلية للحكومة لتمكين اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان من أداء الدور المنوط بها، ولا سيما توفير التمويل الكافي للجنة (جمهورية كوريا)؛
- ٨٩-١٠٠ الاستمرار في تدعيم المؤسسات والآليات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛
- ٩٠-١٠٠ الاستمرار في تعزيز قدرات المؤسسات الحكومية لحقوق الإنسان، واعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان (السودان)؛
- ٩١-١٠٠ مواصلة المساعي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان المعدّة منذ عام ٢٠١٣ (الجزائر)؛
- ٩٢-١٠٠ مواصلة تعزيز القدرات المؤسسية في مجال حقوق الإنسان في البلد، ولا سيما من خلال تعزيز ونشر وتعليم حقوق الإنسان في شتى المؤسسات الوطنية، وإنشاء آليات لمتابعة تنفيذ التوصيات المتصلة بحقوق الإنسان (كولومبيا)؛
- ٩٣-١٠٠ مواصلة تعزيز قدرات المؤسسات الحكومية على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان، ومن بينها الجهاز القضائي والشرطة ومصلحة السجون والوزارات الحكومية (زمبابوي)؛
- ٩٤-١٠٠ تعزيز تدابير الدعم المخصصة للأشخاص القابلين للتأثير (أنغولا)؛
- ٩٥-١٠٠ تعزيز تدابير الحماية المخصصة للأطفال والأشخاص القابلين للتأثير (السنغال)؛
- ٩٦-١٠٠ اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ ما تتضمنه خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان من أحكام بشأن حماية الفئات الضعيفة ولا سيما فيما يخص مكافحة العنف الجنسي الذي تتعرض له النساء والفتيات (الصين)؛
- ٩٧-١٠٠ تعزيز الأحكام التشريعية المعمول بها لزيادة المساواة بين الجنسين (غينيا الاستوائية)؛
- ٩٨-١٠٠ مواصلة التدابير التي تسعى إلى أن تعزز وتحمي بصورة فعالة، في كل القانون والممارسة، حقوق الإنسان المكفولة للمرأة (كولومبيا)؛
- ٩٩-١٠٠ تنفيذ برنامج تدريبي متصل بحقوق الإنسان، وإجراء الإصلاحات القانونية الالازمة لتفادي عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (كوسตารيكا)؛

١٠٠-١٠٠ تنفيذ برنامج التوعية الرامي إلى مكافحة العنف المنزلي الممارس في حق النساء والفتيات (سويسرا)؛

١٠١-١٠٠ استحداث آلية لمكافحة التمييز ضد المرأة بمزيد من الفعالية، ومنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ومعاقبة مرتكبيهما، وحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وسائر الممارسات التقليدية الضارة، وإنفاذ هذا الحظر بصورة فعالة مع العمل في الوقت نفسه على تعزيز مكافحة هذه الممارسات عن طريق حملات لوعية الجمهور (الجمهورية التشيكية)؛

١٠٢-١٠٠ فيما يخص سيادة القانون، استهلال برامج إعلامية للتوعية بآليات مكافحة الفساد مثل شعبة المعايير المهنية، فضلاً عن زيادة التمويل المخصص لهذه المؤسسات (ألمانيا)؛

١٠٣-١٠٠ وضع مؤشرات لحقوق الإنسان، وهي أداة تسمح بتقييم السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان في بلد ما بمزيد من الاتساق والدقة (البرتغال)؛

١٠٤-١٠٠ مواصلة جهودها في إدكاء وعي الجمهور بحقوق الإنسان (السودان)؛

١٠٥-١٠٠ تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات (سيراليون)؛

١٠٦-١٠٠ تقديم التقرير الأصلي إلى لجنة مناهضة التعذيب، وجميع التقارير المطلوبة إلى سائر هيئات المعاهدات (تونغو)؛

١٠٧-١٠٠ إصدار دعوات مفتوحة لجميع الإجراءات الخاصة (غانا)؛

١٠٨-١٠٠ توجيهه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة مثلما جرى قبوله في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بليبيريا وعلى النحو الموصى به سابقاً (لاتفيا)؛

١٠٩-١٠٠ توجيهه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة لتحسين تعاونها مع المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان (تركيا)؛

١١٠-١٠٠ تعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالردد إيجابياً ودون إبطاء على طلبات الزيارة المعلقة التي قدمها المكلفوون بولايات بموجب الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛

١١١-١٠٠ تعزيز تعاونها مع المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (تونس)؛

- ١١٢-١٠٠ مواصلة العمل مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا والشركاء الآخرين للتحضير لاستلام البلد، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملموسة للتخفيف من العنف القائم على نوع الجنس وتقوية قطاعي العدالة والأمن (النرويج)؛
- ١١٣-١٠٠ مواصلة الاستعانة بالمجتمع المدني لمواجهة مخاطر العنف المنزلي، والممارسات التقليدية الضارة، والاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛
- ١١٤-١٠٠ مواصلة تعزيز قدرات مؤسسات البلد على مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس عن طريق جملة أمور منها التعاون مع المجتمع الدولي (سنغافورة)؛
- ١١٥-١٠٠ وضع حدّ للتمييز الشائع بين الجنسين الذي تتعرض له بوجه خاص الفتيات اللواتي يعشن في المناطق الريفية (الكونغو)؛
- ١١٦-١٠٠ القضاء على جميع أشكال التمييز ولا سيما التمييز ضد الأطفال المعرضين للخطر (غانا)؛
- ١١٧-١٠٠ القضاء على جميع أشكال التمييز ولا سيما التمييز ضد الأطفال الضعفاء (الكونغو)؛
- ١١٨-١٠٠ اتخاذ الخطوات اللازمة لتنسيق قوانين الجنسية بغية منح المرأة الحق في نقل حقوق الجنسية إلى أطفالها المولودين خارج البلد، وذلك على قدم المساواة مع الرجال (كينيا)؛
- ١١٩-١٠٠ بذل المزيد من الجهد لمكافحة التمييز ضد النساء في ليبيريا بمنحهن الحق في نقل جنسيتهن إلى أطفالهن وأزواجهن (السنغال)؛
- ١٢٠-١٠٠ مكافحة التمييز وجميع أنواع العنف الممارس في حق المرأة في البلد، وتعزيز المساعي لتمكن المرأة في جميع نواحي الحياة (تركيا)؛
- ١٢١-١٠٠ إدانة التمييز وخاصة التمييز القائم على التوجه الجنسي والهوية الجنسية (مدغشقر)؛
- ١٢٢-١٠٠ ضمان تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والتحولين جنسياً بحقوق الإنسان تمتاماً كاملاً وضمان معاملتهم معاملة متساوية عن طريق إلغاء المعايير التي تجرّمهم وتعرضهم للوصم (الأرجنتين)؛
- ١٢٣-١٠٠ مكافحة جميع أشكال التمييز والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص المنتمون إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والتحولين جنسياً (إيطاليا)؛

- ١٢٤-١٠٠ بذل مزيد من الجهود لحماية ضحايا الإيولا والبحث عن حلول للشواغل المثارة في مجال حقوق الإنسان نتيجة التمييز والوصم اللذين يتعرض لهما المرضى والضحايا والناجون والعاملون في المجال الصحي (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٥-١٠٠ تحسين نظام تسجيل الولادات ودعمه بأنشطة للتوعية، من أجل زيادة عدد المسجلين (تركيا)؛
- ١٢٦-١٠٠ مكافحة ارتفاع معدل الأشخاص الذين يتعرضون لعنف جنسي وعنف قائم على نوع الجنس (أنغولا)؛
- ١٢٧-١٠٠ تكثيف الجهود لكفالة المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس (بوتسوانا)؛
- ١٢٨-١٠٠ مواصلة جهودها المبذولة لمكافحة العنف الممارس في حق النساء والفتيات وخاصة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، واعتماد تشريعات تجرّم هذه الممارسة الضارة (كندا)؛
- ١٢٩-١٠٠ تكثيف الجهود لضمان المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي والممارسات التقليدية الضارة (إستونيا)؛
- ١٣٠-١٠٠ مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر (أنغولا)؛
- ١٣١-١٠٠ الاستمرار في مكافحة العنف الممارس في حق المرأة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والعنف الجنسي، وضمان مقاضاة مرتكبي هذا العنف دائمًا، والاستمرار في تنظيم حملات للتوعية في هذا الشأن (فرنسا)؛
- ١٣٢-١٠٠ تكثيف الجهود المبذولة للقضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والقيام على وجه التحديد بتجريم عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية واتخاذ جميع التدابير الالزمة لضمان القضاء على هذه العمليات (أيرلندا)؛
- ١٣٣-١٠٠ مواصلة العمل على مكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، ومحظر عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية قانوناً، وزيادة الدعم المقدم للفتيات اللواتي يعشن في أقفر الأسر المعيشية وفي المناطق الريفية إذ يتعرضن أكثر من غيرهن لهذه الممارسات بحسب التقارير (إيطاليا)؛

- ١٣٤-١٠٠ اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لمعالجة استمرار معدلات الإجرام المرتفعة في مجال العنف الجنسي الممارس في حق النساء والاتجار بالنساء والأطفال (اليابان)؛
- ١٣٥-١٠٠ تعزيز جهودها بشكل كبير لمعالجة العدد المرتفع المبلغ عنه لحالات الاغتصاب ولا سيما ضد الضحايا الشباب، والعنف القائم على نوع الجنس (لاتفيا)؛
- ١٣٦-١٠٠ مواصلة توعية المجتمعات التقليدية بنتائج الممارسات التقليدية الضارة من حيث الإساءة إلى حقوق الإنسان (موريطانيا)؛
- ١٣٧-١٠٠ الاستمرار في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (إثيوبيا)؛
- ١٣٨-١٠٠ الاستمرار في تجريم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والممارسات التقليدية الضارة بما فيها المحاكمات بواسطة امتحان البراءة، والقضاء على هذه الظواهر في نهاية المطاف (جمهورية كوريا)؛
- ١٣٩-١٠٠ تكثيف الجهد في سبيل القضاء الكامل على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (رواندا)؛
- ١٤٠-١٠٠ تعزيز الجهد في مجال مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس فضلاً عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٤١-١٠٠ زيادة الجهد التي تبذلها وزارة الشؤون الداخلية لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ولا سيما في المناطق الريفية، وذلك بمنع هذه الممارسة ومقاضاة الجناة جنائياً (إسبانيا)؛
- ١٤٢-١٠٠ ضمان تتمتع النساء والفتيات تماماً بحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق توعية الجمهور واتخاذ التدابير لتحسين التحقيقات والمحاكمات في قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (السويد)؛
- ١٤٣-١٠٠ الاستمرار في تكثيف جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس بما في ذلك عمليات اغتصاب الفاقرسين والحالات المبلغ عنها التي تمثل أغلبية حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (سويسرا)؛

- ١٤٤-١٠٠ ضمان محاسبة الجناة على ما ارتكبوه من أعمال في قضايا العنف ضد جنس معين واغتصاب القاصرين، وتحسين استفادة الضحايا من الخدمات الصحية والمساعدة الاقتصادية (سويسرا)؛
- ١٤٥-١٠٠ زيادة حملات توعية الجمهور المناهضة لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (تيمور - ليشتي)؛
- ١٤٦-١٠٠ تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو قطعها واغتصاب الزوجة، وزيادة عدد حملات توعية الجمهور المتمحورة حول منع العنف الممارس في حق النساء والفتيات، مع التركيز بشكل خاص على الاغتصاب والعنف المنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو قطعها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٤٧-١٠٠ القيام بصورة منهجية بمتابعة المبادرات المستخدمة حالياً لتغيير الممارسات المسيئة للنساء والأطفال وخاصة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر (كابو فيريدي)؛
- ١٤٨-١٠٠ القضاء على جميع أشكال عدالة الأطفال (بنن)؛
- ١٤٩-١٠٠ اتخاذ جميع التدابير الالزمة لإنها العقاب البدني المنزلي بالأطفال في جميع المؤسسات، بما في ذلك استحداث أماكن بدائلة لتوفير الرعاية (ناميبيا)؛
- ١٥٠-١٠٠ تعزيز الحوار الوطني في سبيل استحداث آلية للمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة فيما مضى (الأرجنتين)؛
- ١٥١-١٠٠ تقوية النظام القضائي ونظام إنفاذ القوانين وإنهاء الفساد (الصين)؛
- ١٥٢-١٠٠ التحقيق في تجاوزات الشرطة وملاحقة مرتكبيها بما يتواافق مع المعايير الدولية، وتعزيز القدرات المؤسسية على مكافحة الفساد بين أفراد الشرطة (سلوفاكيا)؛
- ١٥٣-١٠٠ مواصلة وتعزيز الجهد المبذولة للحد من إفلات المسؤولين عن اختلاس المال العام من العقاب (الترويج)؛
- ١٥٤-١٠٠ مواصلة تكثيف الجهود المبذولة لترسيخ سيادة القانون ونظام العدالة الجنائية بتنمية قدرات القطاع القضائي والقانوني والأمني (سنغافورة)؛
- ١٥٥-١٠٠ اتخاذ جميع التدابير الالزمة لتحسين إجراءات المحاكم من أجل ضمان حق المحتجزين في الخضوع لمحاكمة عادلة في مهلة زمنية معقولة (سلوفاكيا)؛

- ١٥٦-١٠٠ اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين أحوال المحتجزين ولا سيما المحتجزين الذين يتظرون المحاكمة (إسبانيا)؛
- ١٥٧-١٠٠ تنفيذ تدابير بديلة للحرمان من الحرية في الحالات التي تشمل قاصرين، وفي حال حرمانهم من الحرية، إحاطتهم علمًا بجميع الضمانات الالزامية (إسبانيا)؛
- ١٥٨-١٠٠ مواصلة تدعيم النظام القانوني في ليبيريا لتعزيز الإجراءات القضائية الفعالة والسلسة (اليابان)؛
- ١٥٩-١٠٠ تدعيم النظام القضائي لضمان احترام الإجراءات القانونية السليمة، وإصلاح نظام الاحتجاز السابق للمحاكمة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٦٠-١٠٠ مواصلة إصلاح القضاء من أجل إقامة العدل بشكل أفضل، وذلك بالترويج لتحسين التغطية على كامل أراضي البلد وتحديث نظام السجون (المغرب)؛
- ١٦١-١٠٠ الحرص على استمرارية عمل المراكز المعنية بالعدل والأمن في المناطق، وعلىأخذها في الاعتبار بشكل واضح في عملية الميزنة، وعلى إدراجها في موازنة البلد النهائية لعام ٢٠١٦ (فنلندا)؛
- ١٦٢-١٠٠ مواصلة إصلاح القضاء، ولا سيما لإقامة العدل بشكل أفضل ومكافحة اللجوء غير المناسب إلى الحبس الاحتياطي (فرنسا)؛
- ١٦٣-١٠٠ مواصلة الاستثمار في تمكين النساء وتعزيز مشاركتهن في جميع الجوانب الخاصة بآلية الدولة (نيبال)؛
- ١٦٤-١٠٠ الاستمرار في تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة الحقيقة والمصالحة بغية تعزيز الوئام الوطني (السنغال)؛
- ١٦٥-١٠٠ تدعيم الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشة الليبريين كافة (زمبابوي)؛
- ١٦٦-١٠٠ مواصلة جهودها المبذولة لكفالة تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الشاملة الطويلة الأجل لعام ٢٠١٢ على الوجه الأمثل (ليبيا)؛
- ١٦٧-١٠٠ ضمان إنفاذ الحق في التنمية بصورة فعالة عن طريق تعزيز القدرات المحلية (إثيوبيا)؛
- ١٦٨-١٠٠ زيادة جهودها في سبيل تحسين مستوى معيشة سكانها، ولا سيما الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعمل والمياه الصالحة للشرب (تونغو)؛

- ١٦٩-١٠٠ إعداد إطار تنظيمي لرصد أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في البلد لكافلة الحق في التنمية (أوغندا);
- ١٧٠-١٠٠ مواصلة تدعيم برامجها الاجتماعية لتحسين الأحوال المعيشية لسكانها وخاصة أكثر الفئات استبعاداً، وذلك بفضل التعاون والمساعدة التقنية التي يطالب بها البلد (جمهورية فنزويلا - البوليفارية);
- ١٧١-١٠٠ تنفيذ البرامج التي ترتكز على إمكانيات التوظيف وإقامة المشاريع التجارية وتمويل المشاريع الصغيرة لتسهيل دخول الشباب في سوق العمل (المغرب);
- ١٧٢-١٠٠ تحسين نظام الرعاية الصحية وتوسيع نطاقه لتغطية البلد برمته (تايلاند);
- ١٧٣-١٠٠ مواصلة الجهد المرتبط بمجال الصحة في إطار الخطة والسياسة الوطنية للصحة والرعاية الاجتماعية (٢٠١١-٢٠٢١) (الجزائر);
- ١٧٤-١٠٠ استحداث آلية متابعة للخطة والسياسة الوطنية للصحة والرعاية الاجتماعية (٢٠١١-٢٠٢١) (غينيا الاستوائية);
- ١٧٥-١٠٠ إنشاء نظام يسير المنال للرعاية الصحية، والنظر في تطبيق الإرشادات التقنية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية والمتعلقة بحالات الوفاة والاعتلال التي يمكن تجنبها لدى الأطفال دون الخامسة من العمر (بوتسوانا);
- ١٧٦-١٠٠ تحسين وصول السكان إلى الخدمات الصحية بدعم من المجتمع الدولي وبما يتواافق مع مصالحها الوطنية (كوبا);
- ١٧٧-١٠٠ الاستمرار في تحسين الوصول إلى الخدمات الأساسية للرعاية الصحية، ولا سيما فيما يخص الرعاية السابقة للولادة والمرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وفيروس الإيبولا (ترинيداد وتوباغو);
- ١٧٨-١٠٠ اتخاذ التدابير الازمة للتخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي نتجت عن وباء الإيبولا (كوبا);
- ١٧٩-١٠٠ تكثيف الجهد الرامي إلى حشد التمويل اللازم لتساول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في أعقاب أزمة الإيبولا (سيراليون);
- ١٨٠-١٠٠ تعزيز الجهد المبذولة لإنصاف الحق في التعليم وبلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في فترة التعافي من الإيبولا (جنوب أفريقيا);
- ١٨١-١٠٠ زيادة وصول الأطفال إلى النظام التعليمي (أنغولا);

- ١٨٢-١٠٠ تعزيز الجهود المبذولة لتحسين عمل النظام التعليمي بغية تيسير حصول جميع الأطفال، ومن بينهم الأطفال ذوي الإعاقة، على التعليم (الكونغو)؛
- ١٨٣-١٠٠ تكثيف الجهود التي تبذلها للقضاء على الأمية، ولا سيما بين النساء والفتيات (لاتفيا)؛
- ١٨٤-١٠٠ كفالة المساواة في الحقوق بين الفتيان والفتيات في النظام التعليمي، واتخاذ تدابير هادفة ترمي إلى خفض المعدلات العالية لتسرب الفتيات من المدارس الثانوية (البروبيج)؛
- ١٨٥-١٠٠ تنفيذ خطة استراتيجية تضمن إعادة فتح جميع المدارس والمؤسسات التعليمية في المستقبل القريب (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٨٦-١٠٠ تقوية الهيئات الوطنية المسؤولة عن ضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال الانتهاكات التي قد يتعرضون لها، وتعزيز اندماجهم في المجتمع اندماجاً كاملاً (كوت ديفوار).
- ١٠١ - جميع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة التي قدمتها والدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن تُفهم على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Liberia was headed by H.E. Ms. Julia M. Duncan-Cassell, Minister of Gender, Children and Social Protection, and was composed of the following members:

- Ms. Sarah Gibson, Legal Consultant, Human Rights Unit, Ministry of Justice
 - Mr. Tate, Chargé d'affaires, Permanent Mission of Liberia in Geneva
 - Mr. Abraham Kamara, Legal Officer, Permanent Mission of Liberia in Geneva
-